



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات اتصالات راديوية

التعديل رقم (1)

V 1.7

ديسمبر 2019

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في اللائحة والمذكرة الإرشادية المرفقة بها ذات المعاني الواردة في قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- قانون الاتصالات: قانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية.
- الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المنشأة بموجب قانون الاتصالات.
- اللائحة: اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطة اتصالات راديوية عامة.
- المرخص له: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة او اكثر من خدمات الاتصالات للجمهور او يرخص له بإدارة او انشاء او تشغيل شبكة اتصالات او خدمة الانترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات او المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.
- المشغل: شركة تمتلك وتقوم بتشغيل واحدة أو أكثر من شبكات الهاتف النقال.
- محطة اتصالات راديوية عامة: جهاز ارسال او استقبال او تكوين مشترك منها بما في ذلك الاجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من اجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية او الراديوية الفلكية او الاذاعية، والاجهزة المساعدة على سبيل المثال لا الحصر الموقع وغرفة المعدات وبرج الاتصالات وهوائي ومولد كهرباء لتقديم خدمات اتصالات للمستخدمين.
- أبراج الاتصالات: أبراج تتكون من دعائم حديدية شبكية مترابطة أو أحادية تركيب عليها اجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية (هوائيات) ومتصلة بمحطات قوية صغيرة مجاورة لها لتشغيل أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية للهواتف النقالة وتركب على الأبنية أو على سيارات غير ثابتة أو ضمن مواقع تستوعب أكثر من مقدم خدمة.
- الترخيص النهائي: الترخيص الصادر عن الهيئة لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة وفقاً لأحكام المادة (7) من اللائحة.
- المحطات المراد تصحيح أوضاعها: المحطات القائمة التي تنطبق عليها أحكام المادة () من اللائحة.
- إجراءات تقديم الطلبات لإقامة وتطوير محطات الاتصالات الراديوية العامة: إجراءات المراجعة المتكاملة التي تقوم بها الهيئة والجهات ذات الصلة لمنح التصاريح والتراخيص و/أو الشهادات الصادرة لإقامة وتطوير محطات الاتصالات الراديوية العامة الجديدة وفقاً للمذكرة الإرشادية.
- شهادة عدم الممانعة: الشهادة الصادرة عن كل جهة من الجهات ذات الصلة وفقاً للمادة (5) من اللائحة.
- عملية المراجعة السنوية لمدى الالتزام: المراجعة السنوية التي تقوم بها الهيئة لضمان التزام جميع محطات الاتصالات الراديوية العامة بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وهذه اللائحة بشأن محطات الاتصالات الراديوية العامة، وكذلك المنصوص عليها في جميع القرارات الأخرى ذات الصلة والصادرة عن الهيئة والجهات ذات الصلة، وذلك على النحو المبين في المذكرة الإرشادية.
- إجراءات الخطة السنوية لتطوير محطات الاتصالات الراديوية العامة: إجراءات تقوم بها الهيئة بالتنسيق مع المرخص له والجهات ذات الصلة لوضع خطة التنفيذ السنوية كما هو وارد بالمذكرة الإرشادية.
- طلب التصحيح: الطلب المتعلق بعملية التصحيح المقترح لكل محطة من المحطات القائمة والمقدم إلى الهيئة وفقاً للمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في المذكرة الإرشادية.

- الجهات ذات الصلة: كافة الجهات الرسمية المختصة-عدا الهيئة- والتي يستلزم الحصول على موافقتها، وتشمل كلا من البلدية و البيئة والطيران المدني ووزارة الصحة وأي جهة أخرى، وذلك بحسب الأحوال.
- الهيئة الدولية: الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP).
- المنظمة: منظمة الصحة العامة العالمية (WHO).
- الاتحاد: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
- البلدية: بلدية الكويت.
- الإطفاء: الإدارة العامة للإطفاء.
- المعهد: معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE).
- المحطات القائمة: محطات الاتصالات الراديوية العامة التي تم إقامتها قبل تاريخ سريان اللائحة.
- الهوائي: أي جهاز بث أو استلام خارجي مثبت على برج أو مبني أو هيكل يستخدم في الاتصالات التي تبتث أو تلتقط موجات كهرومغناطيسية أو إشارات رقمية أو تناظرية أو ترددات راديو (ماعداد إشارات الرادار) أو إشارات اتصالات لاسلكية أو أي إشارات اتصالات أخرى.
- حل التموهية (الحلول الغير المرئية): إخفاء أو تمويه البرج وذلك للحد من الأثر المرئي له.
- منطقة الحظر: المنطقة الكائنة حول الهوائي والتي يمكن للانبعاثات الناتجة من المجالات الكهرومغناطيسية فيها تجاوز المستويات المفروضة من قبل الهيئة الدولية.
- المنطقة المحظورة: المنطقة الكائنة داخل الموقع أو حوله والتي لا يجوز للعامه دخولها، ويمكن لموظفي المرخص لهم أو أي طرف ثالث مخول من المرخص لهم دخولها لإجراء أعمال صيانة السطح أو غيرها من الأعمال الأخرى.
- المحطات الكبيرة (Macrocell): المحطة التي تقدم أكبر منطقة من التغطية داخل حدود الشبكة اللاسلكية، وتقدم التغطية الراديوية عبر مسافات متفاوتة، بالاستناد إلى التردد المستخدم وحركة المرور والتضاريس.
- محطة صغيرة الحجم: محطة الاتصالات الراديوية العامة الصغيرة وتتضمن الهوائي الذي يوفر منطقة تغطية أصغر من المحطة كبيرة الحجم (Macrocell) وتضم:
 - محطة (Microcell): وهي محطة منخفضة الطاقة والتي تمتد تغطيتها إلى منطقة محدودة مثل المجمعات التجارية أو الفنادق أو محطات النقل.
 - محطة (Picocell): وهي محطة منخفضة الطاقة والمستخدم لزيادة أو لتعزيز التغطية اللاسلكية في المبني أو في النقطة الخارجية، وعادة ما تكون التغطية أصغر من محطات (Microcell).
 - محطة (Femtocell): وهي محطة ذات الطاقة المنخفضة والتي تستند على التقنية الخلوية اللاسلكية ، وتوفير الخدمات الصوتية والنطاق العريض اللاسلكي داخل نطاق محدود في المنزل أو المكتب، وعادة ما تكون التغطية لهذا النوع أصغر من محطات (Picocell).
- المحطة المثبتة على الجدار (Wall Mount): عبارة عن البرج أو الهوائي الذي يتم تثبيته على أي سطح عمودي أو مائل في المبني أو غيرها من الهياكل القائمة ، بحيث تكون أعلى نقطة في الهوائي بارتفاع معادل أو أقل من أعلى نقطة من السطح الذي يتم تثبيت الهوائيات عليه وتتضمن هذه المحطات على سبيل المثال- التثبيت على الجدران الخارجية من المبني
- محطات الاتصالات الراديوية العامة المؤقتة: محطات الاتصالات الراديوية العامة، المحمولة على شاحنة أو قاطرة أو غيرها من المركبات، أو المحطات المصممة ليتم استخدامها كمرفق مؤقت بحيث يتم إقامتها أثناء الأحداث الخاصة أو في حالات الطوارئ.
- برج وتدي (Guyed Mast): أي نوع من الأبراج الذي يتم تثبيت الجزء السفلي منها في الأرض أو المبني بواسطة أوتاد سلكية.

- البرج الشبكي (Lattice Tower): البرج الذي يتكون من شبكة من الدعامات الرأسية والأفقية و الأقواس المعدنية والتي تشكل العمود الذي يكون عادة على شكل رباعي أو ثلاثي.
- عمود (Mast): أي هيكل دعم للاتصالات اللاسلكية والذي يمكن أن يقع في الدور الأرضي والذي يتم إقامته على أي سطح عمودي
- البرج الأحادي (Monopole): برج يتكون من عمود واحد لدعم الهوائيات وملحقات التوصيل ذات الصلة.
- برج فوق السطح (Rooftop): البرج الذي يلحق أو يثبت على سطح لم يتم بناءه ابتداءً أو تشييده بغرض دعم البرج، والذي لا ينطبق عليه تعريف الأبراج المثبتة على الجدار أو برج أحادي.
- برج عمود (Stub Mast): برج على هيئة عمود صغير يثبت على السقف ليدعم هوائي واحد أو مجموعة من الهوائيات على ارتفاعات معينة، على ألا يتجاوز ارتفاعه عن 9 متر من سقف المبنى المثبت عليه، وألا يقل بعده عن 1 متر من أقرب حافة جانبية للسطح.
- المقيمين: الأفراد والشركات الذين يقيمون في المباني الكائنة ضمن دائرة نصف قطرها (100) متر حول مواقع محطات الاتصالات الراديوية العامة أو محطة الاتصالات الراديوية العامة المؤقتة.
- غرفة المعدات: المكان الذي يستوعب معدات الاتصالات الراديوية المستخدمة في تشغيل محطة الاتصالات الراديوية العامة
- الموقع: المكان الذي تقع فيه محطة الاتصالات الراديوية العامة.
- مواصفات أعمال البناء: المواصفات القياسية للقيام بأعمال البناء والتشييد ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن البلدية.
- مرافق الطريق: عمود قصير (يكون عادة أقل من 10 متر)، وعادة يتم إرفاقه أو يتم صنعه على شكل يشبه عمود إنارة الطريق أو الخدمات و المرافق أو غيرها من مرافق الطريق.

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق التطبيق

مادة (2)

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ- وضع إطار عمل ينظم إصدار التراخيص و/أو الشهادات اللازمة، والذي يسمح بتصميم محطات الاتصالات الراديوية العامة وإقامتها أو تطويرها أو صيانتها وفقاً للصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب قانون الاتصالات ولائحة التنظيمية، وكذلك القوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة والإنشاء الصادرة عن الجهات المختصة في دولة الكويت.
- ب- وضع القواعد والإجراءات اللازمة بشأن إنشاء وتشغيل وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة وذلك بغرض تحقيق الأتي:
 - 1- ضمان الالتزام بإجراءات موحدة بشأن إقامة وتطوير وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة.
 - 2- توفير أفضل الممارسات العملية لضمان الالتزام بمستويات التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية ذات الصلة لحماية البيئة وصحة وسلامة العامة
 - 3- وضع إجراءات شفافة لتنظيم اختيار مواقع إقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة، والأنواع والأشكال المفضلة فيما يخص تصميمات هذه المحطات.
 - 4- تحديد المتطلبات والشروط وأنواع التراخيص والشهادات الممنوحة من قبل الجهات ذات الصلة الإنشاء وتشغيل وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة.
 - 5- الحد من التعدد الغير ضروري للبنية التحتية والمرافق القائمة المحطات الاتصالات الراديوية العامة عن طريق تشجيع الاستخدام المشترك لمحطات الاتصالات الراديوية العامة بين المرخص لهم.

مادة (3)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعمال إقامة أو تطوير أو صيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة الجديدة، وعلى المحطات القائمة.

مادة (4)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على محطات وشبكات وأجهزة الاتصالات المخصصة للاستخدام العسكري، والأمن الوطني، والطوارئ والأغراض الطبية وأغراض الطيران المدني، وخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

الفصل الثالث

متطلبات التراخيص

مادة (5)

التراخيص والشهادات المطلوبة لإقامة أو تطوير

أو صيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة

يشترط لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة أو تطويرها الحصول على ترخيص أو أكثر من التراخيص و/أو الشهادات الآتية متى ما كان ضرورياً:

1- ترخيص نهائي يصدر عن الهيئة بعد الحصول على التراخيص و/أو الشهادات المطلوبة من الجهات ذات الصلة.

2- ترخيص بناء صادر من البلدية وفقاً لاشتراطات البلدية.

3- شهادة عدم ممانعة صادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني في حال تواجد البرج في حدود منطقة المطار.

4-

5- شهادة عدم ممانعة صادرة من وزارة الصحة لضمان الالتزام بحدود الانبعاثات غير المؤينة الناتجة عن المجالات الكهرومغناطيسية.

6- شهادة عدم ممانعة صادرة من الإطفاء.

مادة (6)

يستثنى من شرط الحصول على الترخيص النهائي و/أو الشهادات من الجهات ذات الصلة جميع أعمال محطات الاتصالات الراديوية العامة للمحطات صغيرة الحجم التي يتم إقامتها داخل المباني، شريطة الحصول على شهادة اعتماد نوع من الهيئة لمعدات الاتصالات الراديوية المخصصة لتلك المحطات، وعلى المرخص له إبلاغ الهيئة عن المحطات صغيرة الحجم الكائنة داخل المباني.

مادة (7)

الترخيص النهائي

تصدر الهيئة للمرخص له بعد استيفاء إجراءات تقديم الطلب، ترخيصاً نهائياً محدد المدة، ويخضع للمراجعة السنوية المدى الالتزام، يحصل بمقتضاه على موافقتها بإقامة أو تطوير أو صيانة محطة اتصالات راديوية عامة، ويكون ترخيص شامل لجميع التراخيص والشهادات اللازمة الأخرى المطلوبة من الجهات ذات الصلة طبقاً للمادة (5) من اللائحة.

مادة (8)

محطات الاتصالات الراديوية العامة المؤقتة

- أ- يجوز للمرخص لهم إقامة محطات اتصالات راديوية عامة مؤقتة وفقا لأحكام اللائحة في الحالات الآتية:
- 1- الطوارئ لضمان استمرارية الخدمة في المناطق المتضررة، ولمدة لا تتجاوز (6) أشهر حسبما تقرر الهيئة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة، وللهيئة تمديد تلك المدة وبحد أقصى (6) أشهر أخرى.
 - 2- إقامة فعاليات خاصة بغرض توفير الخدمة، على أن يتقدم المرخص له بطلب ترخيص لمدة لا تتعدى (30) يوم، وللهيئة تمديد تلك المدة وبحد أقصى (6) أشهر من تاريخ بدء الاستخدام، على أن يتم إزالتها عند عدم الحاجة إليها أو انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب.
 - 3- إلغاء أو غلق محطة الاتصالات الراديوية العامة بغرض استمرار الخدمة.
- ب- في حالات الطوارئ أو إغلاق محطة الاتصالات يلزم أن يراعى في إقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة المؤقتة الآتي:
- 1- القرب من محطة أو محطات الاتصالات الراديوية العامة المتعطلة بقدر ما يكون ذلك عملية من الناحية التشغيلية.
 - 2- ألا يزيد ارتفاعها عن محطة أو محطات الاتصالات الراديوية العامة المتعطلة.
 - 3- أن يتم إزالتها عند عدم الحاجة إليها وبما لا يجاوز (6) أشهر من بداية استخدامها.
- ج- عند إقامة محطات اتصالات راديوية عامة مؤقتة، يلتزم المرخص له باتخاذ جميع الإجراءات العملية للحد إلى أدنى مستوى ممكن من التأثير السلبي على المنظر العام، والبيئة المحيطة والسكان.
- د- يجب على المرخص له إزالة محطة الاتصالات الراديوية العامة والمؤقتة على نفقته، ويعيد الأرض إلى حالتها السابقة.
- هـ- دون الإخلال بما جاء بهذه المادة، يجوز للمرخص له أن يتقدم للهيئة بطلب تمديد المدة المقررة لإزالة المحطة المؤقتة لأكثر من المدة المقررة في الحالات التي تستدعي ذلك، والتي تقررهما الهيئة.

مادة (9)

المحطات صغيرة الحجم التي يتم إقامتها داخل المباني

مع مراعاة أحكام المادة (5) من اللائحة، يجب على المرخص لهم بتشغيل المحطات صغيرة الحجم التي تقام داخل المباني الالتزام بالآتي:

- 1- الحصول على موافقة الهيئة على معدات هذه المحطات عن طريق إجراءات الاعتماد النوعي المقررة.
- 2- إدراج هذه المحطات ضمن وثائق الاعتماد الذاتي الخاضعة لعملية المراجعة السنوية لمدى الالتزام الواردة في المذكرة الإرشادية.

الفصل الرابع

إجراءات إصدار التراخيص والشهادات

مادة (10)

الإجراءات المقررة

تحدد اللائحة الإجراءات التالية التي تقوم بها الهيئة، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة:

- 1- إجراءات طلب الترخيص النهائي لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة الجديدة وفقا لما هو مبين في المذكرة الإرشادية.
- 2- إجراءات الخطة السنوية لتطوير محطات الاتصالات الراديوية العامة التي يجب القيام بها حسبما جاء في المذكرة الإرشادية.
- 3- إجراءات المشاركة في الموقع طبقا للوائح الربط البيني والنفوذ إلى المرافق والمنشآت الصادرة من الهيئة.
- 4- عملية المراجعة السنوية لمدى الالتزام طبقا للمذكرة الإرشادية.

مادة (11)

حلقة الوصل

- أ- تؤدي الهيئة - حسب الامكان - دور حلقة الوصل بين المرخص لهم والجهات ذات الصلة لتسهيل الحصول على التراخيص والشهادات اللازمة لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة وتطويرها وصيانتها.
- ب- تسعى الهيئة حسب الامكان بعقد مذكرات تفاهم منفصلة مع الجهات ذات الصلة لضمان التنفيذ الفعال لوظيفة حلقة الوصل متى ما اضطلع بها، وتسهيل الالتزام بالعمليات والمعايير الواردة في اللائحة.

مادة (12)

نظام إدارة معلومات المحطات

- أ- تعد الهيئة نظام الإدارة معلومات المحطات، الذي يسمح للمرخص لهم بتقديم طلبات استخراج تراخيص و/أو شهادات إقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة وتطويرها وصيانتها، وتقديم وثائق الاعتماد الذاتي للمحطات الاتصالات الراديوية العامة، وتقديم طلبات المشاركة والرد عليها إلكترونياً، وغيرها من المهام التي تراها الهيئة.
- ب- يلتزم المرخص له باستخدام النظام المزمع تنفيذه متى ما طلبت الهيئة ذلك.

مادة (13)

طلبات تصاريح محطات الاتصالات الراديوية العامة

- أ- سيقدم المرخص له إلى الهيئة الطلبات الخاصة بالحصول على الترخيص النهائي و/أو الشهادات باستخدام الطريقة التي تحددها الهيئة.
- ب- يزود المرخص له الهيئة كجزء من طلبات الحصول على الترخيص النهائي و/أو الشهادات لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة بالمعلومات الآتية:
- 1- شرح مكتوب عن العمل المزمع ، حسبما تقتضيه الضرورة.
 - 2- إقرار بأن الموقع المقترح يتوافق مع متطلبات الجهات ذات الصلة ومتطلبات الهيئة الدولية والمعهد والاتحاد ان وجدت.
 - 3- اقرار من المرخص له بأنه قد تم الأخذ بعين الاعتبار المشاركة في محطات الاتصالات الراديوية العامة قبل تقديم طلب إقامة محطة اتصالات راديوية عامة جديدة.
 - 4- تقرير تحمل إنشائي معد بمعرفة أحد المكاتب الهندسية المعتمدة عند إقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة فوق سطح بناء أو هيكل قائم فعلية.
 - 5- أية معلومات إضافية طبقاً للمتطلبات الواردة في المذكرة الإرشادية والتوجيهات المنصوص عليها في إرشادات قد تصدرها الهيئة فيما يتعلق بإجراءات التصاريح.
- ج- على المرخص لهم تقديم الرسومات الواردة أدناه لكل محطة اتصالات راديوية عامة:
- 1- رسومات تحديد الموقع: (بمقياس رسم 1:2500 كحد أعلى أو أي مقياس رسم آخر يتناسب مع حجم الموقع) ويجب أن تحتوي على الأمور التالية كحد أدنى:
- الموقع العام مع تحديد المنطقة باللون الأسود.

- وضعية المحطة في حدود 100 متر من الموقع.
- المنافذ والشوارع المؤدية والمحاذية إلى الموقع.
- 2- رسومات تصميم المحطة: (مقياس رسم 1:500 كحد أعلى)، وتبين الآتي:
 - حدود الموقع.
 - مخطط المساحات الخارجية
 - وسائل الدخول إلى الموقع.
- 3- رسومات معمارية (مقياس رسم 1:100 كحد أعلى)، وتبين الآتي:
 - مخططات الطوابق، إن وجدت.
 - الواجهات مع المظهر الخارجي للمعدات وأماكن الاحتفاظ بالأجهزة بالألوان المقترحة.
 - مقطع جانبي للمحطة مع تفاصيل الارتفاع والمستوى، إن وجدت.
 - الرسومات الإنشائية للقواعد والأرضيات.
 - رسومات التمديدات الكهربائية والميكانيكية والمائية مع التفاصيل الضرورية.
- 4- رسومات السطح: وتطبق على مشاريع تركيب الهوائيات فوق أسطح المباني (مقياس رسم 1:100 يكون مناسباً) وتبين الآتي:
 - سقف المبني كاملاً.
 - تفاصيل المعدات الموجودة والمزعم تركيبها بما في ذلك الهوائيات وأماكن الاحتفاظ بالأجهزة وقنوات الدخول ومعدات تكيف الهواء.
- د- يستعين المرخص له بمهندسين أكفاء رفيعي المستوى من أجل تخطيط وتصميم محطات الاتصالات الراديوية العامة، وتجب كذلك استعانة المرخص له بالمكاتب الهندسية المعتمدة من قبل البلدية من أجل وضع الرسومات الهندسية وإعداد الحسابات الهيكلية المطلوبة التي يجب تقديمها من أجل الحصول على التراخيص والشهادات المطلوبة.
- هـ- إذا تراءى لأحد المرخص لهم أن إحدى الرسومات أو أكثر من المشار إليها في البند (ج) من هذه المادة ليس لها صلة بالترخيص، يجوز للمرخص له أن يوضح ذلك في طلبه، ويخضع ذلك لموافقة الهيئة فيما يتعلق بتلك الرسومات.

مادة (14)

تحديث المعلومات

- أ- بالإضافة إلى إعداد التقارير المطلوبة كجزء من عملية الاعتماد الذاتي الموضحة في المذكرة الإرشادية يلتزم المرخص لهم ون بتحديث معلومات محطات الاتصالات الراديوية العامة التابعة لهم في نظام إدارة معلومات المحطات المزعم تنفيذه كلما استجرت تحديثات.
- ب- يلتزم المرخص لهم بإبلاغ الهيئة في غضون (48) ساعة من علمهم بوقوع أية حادثة تتعلق بمحطات الاتصالات الراديوية العامة التابعة، والتي قد تمثل خطراً على صحة وسلامة العامة، وتلتزم الهيئة بتزويد المرخص لهم بأرقام اتصال الأشخاص المعنيين لديها لإبلاغهم في مثل هذه الحالات.

مادة (15)

إدارة الشكاوى العامة

- أ- يلتزم المرخص لهم بوضع نظام فعال للتعامل مع الشكاوى العامة بشأن محطات الاتصالات الراديوية العامة في غضون فترة زمنية مناسبة على ألا تتعدى تلك الفترة (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

- ب- يلتزم المرخص له بالإعلان عن الإجراءات التي يتضمنها النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالوسيلة التي تحددها الهيئة.
- ج- في الحالات التي لا تحل فيها الشكوى في غضون الإطار الزمني المشار إليه بالفقرة (أ) من هذه المادة، تتولى الهيئة حل الشكوى بناء على طلب مقدم من صاحب الشكوى
- د- على المرخص لهم الاحتفاظ بسجل يضم جميع الشكاوى التي تقدم بشأن كل محطة اتصالات راديوية عامة مدون به تاريخ تقديم الشكوى، وطبيعتها، وكيف تم حلها، ويحتفظ بذلك السجل ضمن نظام إدارة معلومات المحطات المزمع تنفيذه طوال مدة تشغيل المحطة.

الفصل الخامس

مواصفات التصميم والبناء

مادة (16)

الالتزام بأفضل الممارسات الهندسية والمعايير الدولية

- أ- يلتزم المرخص لهم بإنشاء وإدارة محطات الاتصالات الراديوية العامة بالمعايير المعترف بها دولية لكل من اللجنة والمعهد والاتحاد والمنظمة وغيرها من الجهات ذات الصلة، وأفضل الممارسات الهندسية والشروط المتبعة في دولة الكويت، وكذلك بالمتطلبات، والمبادئ، والإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة باللائحة، والمذكرة الإرشادية
- ب- إذا تبين لأحد المرخص لهم أنه غير قادر على الالتزام بشكل كامل بالمتطلبات والمبادئ والعمليات المنصوص عليها في المذكرة الإرشادية بشأن إقامة محطة الاتصالات الراديوية العامة أو تطويرها أو صيانتها، وجب عليه تقديم طلب مسبب بذلك إلى الهيئة، ويكون للهيئة -حسب تقديرها- رفض ذلك الطلب ومطالبة المرخص له بالالتزام بالمبادئ والعمليات المنصوص عليها كشرط لإصدار الترخيص النهائي، وتلتزم الهيئة بتسيب رفض الطلب تسببياً كافياً وتوضح البدائل بالشكل المناسب لتحقيق الالتزام بالمتطلبات والأسس والإجراءات المنصوص عليها في المذكرة الإرشادية.

مادة (17)

معايير الأمن والسلامة

- أ- يلتزم المرخص له باتخاذ احتياطات الأمن والسلامة عند إقامة جميع محطات الاتصالات الراديوية العامة وتطويرها وصيانتها من خلال مراعاة الآتي:
- مراعاة الأحوال الجوية السائدة عند وضع الغرف والمعدات.
 - تجنب الحاجة إلى وجود سلالم للوصول إلى الغرف والتأكد من ترك مساحة كافية للعمل مع استخدام الحواجز ونظم منع السقوط
 - ضمان أن يكون دوران هيكل دعم المعدات تحت تأثير قوة الرياح محدودة ولا يتعدى بحد أقصى 1.0 درجة، وفي الظروف غير الاعتيادية يتعهد المرخص له بعدم وجود خطر على السلامة من استخدام زاوية دوران أكبر بعد موافقة الهيئة
 - التأكد من أن الأبراج قد صممت بحيث تكون قادرة على تحمل الظروف المناخية المحلية تحت أقصى قدر من أحمال المعدات.
 - ضمان التزام جميع نظم الحماية بالتوصيل الأرضي للكهرباء والحماية من الصواعق وفقاً لمتطلبات معيار الحماية من الصواعق (BS EN 62305)

- الالتزام بمتطلبات الأمن والصحة والسلامة المنصوص عليها في اللائحة وغيرها من القواعد والإرشادات المعمول بها والصادرة عن الهيئة والجهات ذات الصلة.
- الالتزام بمعايير وشروط السلامة و مكافحة الحريق المعمول بها والصادرة عن الإدارة العامة للإطفاء.
- ب- وضع علامات التحذير في أماكن ظاهرة للعامة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اللائحة والمذكرة الإرشادية.

مادة (18)

المعايير الصحية والبيئية

- أ- يجب على المرخص لهم تصميم محطات الاتصالات الراديوية العامة بحيث تكون المجالات الكهرومغناطيسية المنبعثة وإجراءات الإقامة المتبعة ضمن المعايير المسموح بها، و الالتزام بقيود التعرض للتردد اللاسلكي المنصوص عليه في المذكرة الإرشادية والهيئة الدولية والمعهد والاتحاد والمنظمة.
- ب- يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الانبعاثات الصادرة من جميع معدات الاتصالات الراديوية لجميع المرخص لهم في محطة لاتصالات الراديوية العامة، والمنطقة المحيطة بها عند تقدير مدى الالتزام بالتوصيات التي حددتها الهيئة الدولية
- ج- يلتزم المرخص له بالقيام بالإجراءات الضرورية الآتية:
 - 1- الإصلاح أو الإزالة الفورية لمرفق الاتصالات المخالف لمعايير الهيئة الدولية طبقاً لما تقرره الهيئة بالتشاور مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.
 - 2- منع الأفراد غير المؤهلين فنية من التواجد داخل المنطقة المحظورة لمحطة اتصالات راديوية عامة تتبع منها مجالات كهرومغناطيسية.
 - 3- تدريب العاملين الفنيين بمحطات الاتصالات الراديوية العامة ونشر الوعي بينهم بشأن المخاطر المحتملة والتدابير الاحترازية.
- د- يلتزم المرخص لهم بأن تعمل محطات الاتصالات الراديوية العامة على النحو الذي يضمن:
 - إبقاء قوة الانبعاثات الراديوية في أدنى مستوياتها وفي نفس الوقت تضمن فعالية الخدمة المقدمة.
 - ألا تسبب الموجات الراديوية الصادرة عن محطات الاتصالات الراديوية العامة الخاصة بهم ضرراً لشبكات الاتصالات الراديوية الأخرى بحيث ينجم عن ذلك انخفاض غير مقبول في مستوى الخدمة.

مادة (19)

معايير الطيران المدني

- أ- يلتزم المرخص له بتصميم وإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة طبقاً للمتطلبات والمواصفات المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية التي تطبقها الهيئة العامة للطيران المدني، وكذلك المبادئ والإجراءات الواردة في المذكرة الإرشادية وعلى الأخص الالتزام بالآتي:
 - وضع أضواء تحذيرية في جميع هياكل الدعم العالية المستخدمة في محطات الاتصالات الراديوية العامة أو طلائها للحد من مخاطر تلك المرافق على الملاحة الجوية، وتشمل هياكل الدعم جميع الأبراج المثبتة في الأرض وذلك طبقاً للمعايير والمواصفات المعمول بها في الإدارة العامة للطيران المدني.
 - أن تكون الأضواء التحذيرية ذات شدة وكثافة مناسبة لتكون مرئية للملاحة الجوية ليلاً ونهاراً، ويجب أن تكون مطابقة للمواصفات التي تشترطها الهيئة العامة للطيران المدني.

- ب- بموجب عملية المراجعة السنوية لمدى الالتزام الواردة بالتفصيل في المذكرة الإرشادية ، يقدم المرخص له للهيئة قياسات الارتفاعات والإحداثيات كما بنيت طبقاً لنظام (WGS-84) الخاص بهياكل الدعم العالية بجميع محطات الاتصالات الراديوية العامة الجديدة والمحطات القائمة لضمان دقة البيانات التي تكفل الملاحة الجوية الآمنة.
- ج- مع الأخذ في الاعتبار متطلبات مشاركة المحطات، يجب ألا يزيد ارتفاع الأبراج الشبكية عن 90 متر بارتفاع رأسي، والأبراج الأحادية عن 50 متر والأبراج فوق الأسطح والهوائية عن 25 متر.

مادة (20)

التصاميم الإنشائية

يجب أن تلتزم جميع التصاميم الإنشائية والمدنية لمحطات الاتصالات الراديوية العامة لمتطلبات بلدية الكويت.

مادة (21)

الإعلانات في المواقع

- أ- تثبت لوحة تعريفية تحمل اسم المرخص له وتفاصيل الاتصال بها في حالات الطوارئ على جميع جوانب محطات الاتصالات الراديوية العامة.
- ب- لا يجوز وضع لوحات الإعلانات أو غيرها من وسائل الإعلان الأخرى فوق الموقع أو داخله دون الحصول على موافقة مسبقة من البلدية.

مادة (22)

الموقع المخصص لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة

- أ- يجب أن يلبي موقع وحجم محطات الاتصالات الراديوية العامة الاحتياجات التشغيلية للمرخص له وتوفير مستوى مناسب من ترتيبات الأمن والسلامة للمحطة.
- ب- يجب المحافظة على مسافة الارتداد التي تمت من جدار سياج الموقع وحتى جميع جدران محطة الاتصالات الراديوية العامة، والأبراج وأية معدات أخرى مماثلة، ولا يجوز أن تقل مسافة الارتداد عن 1 متر.

الفصل السادس

معايير تحديد الموقع والتصميم

مادة (23)

الشكل المناسب لمحطات الاتصالات الراديوية العامة

- أ- يجب أن يكون شكل تصاميم محطة الاتصالات الراديوية العامة الجديدة التي يقترحها المرخص له مناسبة وأن تحد التصاميم من الأثر السلبي على المنظر العام والبيئة المحيطة والسكان كلما أمكن ذلك وبما لا يشكل تأثير سلبي من الناحية الفنية على المرخص لهم.
- ب- للمساعدة في تحديد التصميم الأكثر ملائمة لموقع معين، يجب على المرخص لهم أن يرفقوا مع طلبات الحصول على التراخيص () تصميم رئيسي وتصميم آخر بديل لمحطة الاتصالات الراديوية العامة إذا كان الموقع يسمح بذلك وأن تكون متوافقة مع متطلبات المذكرة الإرشادية

مادة (24)

الالتزام بالحد من التأثير البصري على البيئة المحيطة

- يجب على المرخص لهم كلما أمكن ذلك وبما لا يشكل تأثير سلبي من الناحية الفنية أ الحد من تأثير محطات الاتصالات الراديوية العامة وتصميماتها على المنظر العام للبيئة المحيطة، وذلك عن طريق:
- 1- إخفاء معدات وأجهزة الاتصالات الراديوية داخل المباني أو داخل الألياف الزجاجية المناسبة أو غيرها من الأغشية المادية.
 - 2- تمويه معدات وأجهزة الاتصالات الراديوية العامة باستخدام أشكال أخرى مثل الأشجار ومرافق الطرق، أو أي عمل فني عام آخر يتماشى مع المظهر العام.
 - 3- استخدام هوائيات يتم إخفائها تماما ومحطات صغيرة الحجم ، كلما أمكن ذلك، في المناطق المأهولة بالسكان.
 - 4- وضع محطات الاتصالات الراديوية العامة الجديدة بالقرب من الأشجار أو بينها أو دراسة إمكانية زراعة الأشجار أو النباتات داخل الموقع.

مادة (25)

الألوان والمواد

- أ- يجب أن تكون تصاميم محطات الاتصالات الراديوية العامة الجديدة والألوان والمواد المستخدمة في إقامتها متناسقة مع البيئة المحيطة بها كلما أمكن ،
- ب- يجب أن تتوافق الغرف الخارجية مع بقية مرافق محطة الاتصالات الراديوية العامة وتطلى بألوان تتماشى مع المحيط الخارجي كلما أمكن ذلك ، وذلك للحد من تباين الألوان.
- ج- على المرخص لهم العمل على تناسق لون أي سياج أو سور يقام حول الموقع مع محيطه الجغرافي.
- د- يلتزم المرخص له بتسوير موقع المحطة بشبك حديدي نافذ للرؤية أو اسمنتي في حال تواجد المحطة بالصحراء وبارتفاع رأسي لا يزيد عن 2.5 متر.

مادة (26)

اشتراطات خيار المواقع

- أ- سيختار المرخص له مواقع محطة الاتصالات الراديوية العامة في المناطق التي:
- لا تثير اعتراض لدى السكان كلما امكن ذلك .
 - تستوفي متطلبات التغطية
- ب- على المرخص لهم تقديم مبررات مكتوبة مقنعة وكافية عند اختيار مواقع ربما تثير اعتراضات معقولة لدى السكان على النحو المفصل في إجراءات المشاركة في الموقع المنصوص عليها في المذكرة الإرشادية ولائحة النفاذ البيئي والنفاذ إلى المرافق الصادرة من الهيئة.
- ج- عند اقتراح خيارات المواقع لإقامة محطات اتصالات راديوية عامة جديدة كجزء من إجراءات الخطة السنوية المذكورة تفصيلا في المذكرة الإرشادية، يجب على المرخص لهم إجراء مسح لجميع المواقع التي قد تكون مناسبة داخل منطقة البحث وتقديم تقرير تفصيلي بها للهيئة، يتضمن:
- 1- تقييم جميع الخيارات المقترحة للموقع والتي يجوز تنفيذها مع تقديم التوصيات بشأن المزايا النسبية لكل - موقع مقترح.
 - 2- ذكر موقع مفضل لإقامة محطة الاتصالات الراديوية العامة الجديدة للموافقة عليه من الهيئة بالتشاور مع الجهات ذات الصلة.
- د- في جميع الأحوال، عند اقتراح مواقع لإقامة محطات الاتصالات الراديوية العامة على المرخص لهم الالتزام بالمتطلبات الآتية:

- 1- أن يكون الطريق إلى الموقع ميسرة عبر أحد الطرق العامة بغرض القيام بأعمال البناء والإصلاح والصيانة الدورية
- 2- توفير مصدر مناسب للطاقة الكهربائية بالقرب من الموقع.
- 3- أن يكون الموقع مناسبة لتلبية الشروط الفنية لإقامة محطة الاتصالات الراديوية العامة الجديدة سواء لزيادة مساحة التغطية، أو لتوفير سعة إضافية في منطقة مزدحمة أو لتقوية تغطية ضعيفة.
- 4- أن يوفر الموقع بيئة عمل آمنة لموظفي التشغيل والصيانة وفقا لمعايير الصحة والسلامة والأمن المتبعة المنصوص عليها في المادة (17) من اللائحة.
- 5- أن يتجنب المرخص له وضع الأبراج وملحقاتها فوق مرافق الخدمات الأرضية.
- 6- أن لا تزيد مساحة الموقع عن 500 متر مربع .

مادة (27)

المواقع فوق الأسطح

- أ- يلتزم المرخص لهم عند إقامة محطة اتصالات راديوية عامة فوق سطح بناء أو هيكل قائم فعلية بما يلي:
 - 1- تقديم طلب الحصول على الترخيص النهائي من الهيئة و/أو الشهادات من الجهات ذات الصلة مرفقة به تقرير فني يعدة أحد المكاتب الهندسية المعتمدة من البلدية، يؤكد فيه قدرة المبنى أو الهيكل على تحمل أوزان المعدات الجديدة التي يعتزم إضافتها.
 - 2- ضمان أن يكون تأثير المعدات المقامة على المنظر العام محدودة كلما أمكن وبما لا يشكل تأثير سلبي من الناحية الفنية .
 - 3- تقليل الحاجة للعمل في الارتفاعات طوال مدة إقامة محطة الاتصالات الراديوية العامة، منذ بداية إنشائها وحتى تفكيكها.
- ب- الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في المذكرة الإرشادية بشأن إقامة محطة اتصالات راديوية عامة في المواقع فوق الأسطح.

مادة (28)

مشاركة المحطات

- أ- وفقا لللائحة الربط البيني والنفاد للمرافق والمنشآت الصادرة من الهيئة، يجب أن يبذل المرخص له الجهود اللازمة للعمل على تشارك المحطات الاتصالات الراديوية العامة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لها وتجنب تكرار إنشائها، وللحفاظ على المنظر العام ما دامت المشاركة هي الحل الأمثل.
- ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التالية وفقا لتقدير الهيئة
 - 1- إذا كان مستوى المجالات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أجهزة الاتصالات الراديوية العامة أعلى من المستويات المسموح به من قبل الهيئة الدولية ووزارة الصحة.
 - 2- إذا كان للمشاركة ي محطة الاتصالات الراديوية العامة أو تطويرها تأثير سلبي أكبر على المنظر العام يفوق زيادة عدد هذه المحطات.
 - 3- وجود معوقات فنية تحول دون تركيب معدات إضافية للاتصالات الراديوية، بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر التداخل الضار للموجات.
 - 4- وجود محطة الاتصالات الراديوية العامة في موقع غير مناسب للمشاركة أو عندما يكون ارتفاع تلك المحطة غير كاف لتوفير التغطية المطلوبة.
 - 5- عدم قدرة هيكل البرج القائم على تحمل معدات إضافية بأمان.

6- عدم قدرة توصيلات الطاقة الكهربائية المتوفرة في الموقع على تزويد المعدات ومرافق الاتصالات بإمدادات الطاقة المطلوبة.

7- أية أسباب أخرى يرى المرخص له أنها تحول دون الاستخدام المشترك لمحطات الاتصالات الراديوية العامة بشرط موافقة الهيئة عليها.

الفصل السابع

الرسوم

مادة (29)

- أ- يلتزم المرخص له بسداد الرسوم المستحقة على الطلبات ان وجدت و عمليات المراجعة السنوية لمدى الالتزام والتصاريح الصادرة طبقاً لأحكام اللائحة وفقاً لجداول الرسوم التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر عملاً بأحكام قانون الهيئة.
- ب- يلتزم المرخص له بسداد الرسوم السنوية المستحقة على محطات الاتصالات الراديوية العامة و/أو الأبراج التابعة له وفقاً للقرارات الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.

الفصل الثامن

إجراءات تحقق مدى الالتزام

مادة (30)

الجزاء الإدارية عند المخالفة

للهيئة اتخاذ إجراءات تحقيق مدى التزام المرخص له في حالة مخالفة لأحكام اللائحة، وتتخذ تلك الإجراءات وفقاً للصلاحيات القانونية للهيئة المنصوص عليها في المادة (64) من قانون الهيئة.

مادة (31)

تسوية المنازعات بين المرخص لهم

- أ- تتولى الهيئة فحص الشكاوى وتسوية المنازعات التي تحدث بين المرخص لهم وفقاً لأحكام القانون.
- ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المرخص لهم بذل قصارى جهدهم لحل أية منازعات تنشأ بشأن محطات الاتصالات الراديوية العامة في إطار إجراءات الخطة السنوية لتطوير محطات الاتصالات الراديوية العامة كما ورد في المذكرة الإرشادية وإجراءات المشاركة في المواقع الواردة في المذكرة الإرشادية لائحة الربط البيئي والنفذ إلى المرافق الصادرة من الهيئة.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المحطات المراد تصحيح أوضاعها

مادة (32)

أ- في مجال تطبيق أحكام اللائحة يقصد بالمحطات المراد تصحيح أوضاعها، والتي تكون:

- 1- أقيمت دون الحصول على تصاريح البناء المطلوبة.
- 2- حصلت على التراخيص و/أو الشهادات المطلوبة ولكن تم تنفيذها بطريقة لا تتماشى مع اشتراطات الجهات الحكومية ذات الصلة

3- حصلت على التصاريح اللازمة والتي يثبت فيها أن الهيكل الإنشائي للبناء الحامل لبرج أو محطة اتصالات راديوية عامة غير قادر على تحمل الأحمال الناشئة والذي من شأنه أن يسبب خطرا على السلامة العامة وعلى الممتلكات، ويلتزم المرخص لهم بإبراز شهادة تحمل عندما يطلب منهم ذلك.

ب- تتم أعمال تصحيح أوضاع المحطات المراد تصحيح أوضاعها وفقا للإجراءات الواردة في اللائحة والمذكرة الإرشادية ويتم إعطاء مهلة سنتين ميلاديتين (24 شهرا) من تاريخ نشر هذه اللائحة والمذكرة الإرشادية لتسوية المحطات المراد تصحيح أوضاعها وللهيئة الحق بتجديدها لمهلة مماثلة أخرى بعد تقييم وضع خطة تصحيح الأوضاع ويتم اتباع الآلية المنصوص عليها في هذا الفصل التاسع من هذه اللائحة و الفصل الثامن من المذكرة الإرشادية.

مادة (33)

يلتزم المرخص لهم بالقيام بأعمال تصحيح أوضاع المحطات المراد تصحيح أوضاعها، تبعا لتوجيهات الهيئة في هذا الشأن وفقا للإجراءات الآتية:

- 1- يقوم المرخص له بمراجعة جميع محطات الاتصالات الراديوية العامة التابعة له للتأكد من مطابقتها مع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة
- 2- يلتزم المرخص له بتوفيق أوضاع كل محطة اتصالات راديوية عامة تابعة له لا تتطابق مع الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وللهيئة استثناء محطات غير مطابقة لبعض الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة والمذكرة الإرشادية طبقا لتقدير الهيئة.
- 3- تقديم المساعدة وجميع المعلومات اللازمة لتمكين الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة من أداء واجباتها بالكفاءة اللازمة بهدف عمل مسح لكل محطات الاتصالات الراديوية العامة لتحديد المخالف منها.
- 4- دون الاخلال بفترة المهلة المتكورة في المادة 32 أعلاه ، وعند طلب الهيئة إجراء تعديلات وأعمال تصحيحية معينة وفقا لأحكام اللائحة في غضون فترة زمنية معقولة تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، على ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال (90) يوما من تاريخ إخطار الهيئة المنصوص عليه في البند 6 من هذه المادة وبعد الحصول على التراخيص و/أو الشهادات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات الصلة ، وفي حالة تخلف المرخص له عن القيام بذلك تتخذ الهيئة والجهات ذات الصلة التدابير والإجراءات القانونية اللازمة.
- 5- للهيئة في الحالات الاستثنائية وأسباب تراها مناسبة تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة، وذلك لمرة واحدة أو أكثر بشرط ألا يزيد مجموع التمديدات عن (90) يوما.
- 6- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بإخطار المرخص لهم المعنيين كتابية أو بأية وسيلة أخرى مناسبة بالمخالفات وأي تفاصيل أخرى، ويحدد الأخطار الإجراءات والأعمال التي يتعين على المرخص له القيام بها لإزالة تلك المخالفات.

مادة (34)

أ- يجب على المرخص لهم خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها- وفقا للمبادئ والإجراءات ذات الصلة الواردة في المذكرة الإرشادية التحقق من أن جميع المحطات القائمة التابعة لهم قد تم الترخيص لها و/أو منحها شهادات عدم الممانعة لتصبح محطات اتصالات راديوية عامة وفقا لأهداف هذه اللائحة.

ب- وفقاً للمتطلبات والمبادئ والإجراءات ذات الصلة المبينة في المذكرة الإرشادية، ويقوم المرخص لهم بإعداد وتقديم طلبات التصحيح إلى الهيئة بحيث تتيح لها اتخاذ الخطوات الضرورية للتحقق من أن كل محطة من المحطات القائمة التابعة للمرخص له تقوم بما يلي:

- 1- يتم صيانتها وإدارتها وتشغيلها وفقاً للأحكام المتعلقة بالصحة العامة والسلامة
- 2- يتم صيانتها وإدارتها وتشغيلها من أجل تشجيع المشاركة والحد من التعددية غير الضرورية في محطات الاتصالات الراديوية العامة.
- 3- يتم صيانتها وإدارتها وتشغيلها للحد من التأثيرات البصرية السلبية على البيئة والسكان والمحيطين بها كلما أمكن ذلك وبما لا يشكل تأثير سلبي من الناحية الفنية .

ج- تقوم الهيئة بمراجعة كل طلبات التصحيح وطلب أي معلومات و/أو توضيحات إضافية عند الحاجة لذلك وفقاً للمتطلبات والمبادئ والإجراءات ذات الصلة.

د- إذا قررت الهيئة بعد مراجعتها لطلب التصحيح أنه على المرخص له اتخاذ إجراء تصحيحي فإنها توجه المرخص له لاقتراح الإجراء التصحيحي الذي يمكنه اتخاذه للتأكد من التزام المحطة قيد المراجعة للاشتراطات الواردة في المذكرة الإرشادية .

هـ- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة فيما يتعلق بلزوم حصول المرخص له على أية تراخيص و/أو شهادات مطلوبة (إن وجدت) للوفاء بالتزاماته المحددة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

و- يجب على المرخص له وفقاً للمتطلبات والمبادئ والعمليات ذات الصلة المبينة في المذكرة الإرشادية، التنسيق مع الهيئة وتقديم الطلبات الإضافية حسبما تقتضي الظروف، حتى تصدر الهيئة الترخيص النهائي للمحطة القائمة.

ز- بمجرد أن يتم تصحيح وضع محطة قائمة و/أو قيام الهيئة بمنحها ترخيص نهائية، تخضع تلك المحطة لما يلي:

- 1- إجراءات المشاركة في المواقع وفقاً لللائحة الربط البيئي والنفوذ للمرافق والمنشآت.
- 2- عملية المراجعة السنوية لمدى الالتزام المبينة في المذكرة الإرشادية
- ح- يعتبر قيام المرخص له بتقديم طلبات التصحيح إلى الهيئة التزاماً منه بأحكام هذه اللائحة والمذكرة الإرشادية في شأن المحطات المراد تصحيح أوضاعها ، وفي حالة تخلف المرخص له عن الوفاء بالتزاماته المقررة بموجب هذه المادة و/أو المتطلبات والمبادئ والعمليات ذات الصلة الواردة في المذكرة الإرشادية، يحق للهيئة استخدام الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل الثامن من هذه اللائحة.

ط- يجوز للمرخص له في الظروف الاستثنائية أن يطلب من الهيئة إعفائه من بعض متطلبات ومبادئ و عمليات محددة واردة في المذكرة الإرشادية، وعلى المرخص له تقديم تفسير مناسب لطلبه، وتتنظر الهيئة في الطلب فإذا رأت أن الله ما يبرره جاز لها منحه ذلك الإعفاء .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (35)

تضع الهيئة نماذج الطلبات والتظلمات والشهادات والوثائق المنصوص عليها في هذه اللائحة وتعيد النظر في هذه النماذج كلما لزم الأمر بما لا يخالف أحكام اللائحة.

مادة (36)

تعتبر المذكرة الإرشادية المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.